

جامعة ديالى  
كلية العلوم الإسلامية

م/ الترجيح بين الأقيسة من حيث العلة المنوطة بها

أ. م . د عباس علي حميد العبيدي

Assistant. Dr. Abbas Ali Hamid

Al- Obeidi

## المستخلص

الحمد لله وكفى... والصلاة والسلام على النبي المصطفى وعلى آله وأصحابه خير الوري، وبعد:

الترجيح طريق اجتهادي، والمُرجّحات قرائن يستعملها الفقيه، لوزن الدليلين، فأيهما رجحت كفته بالقرينة فالحكم له ويسقط الآخر.

وقد عقد علماء الأصول باباً مهماً في كتاب الاجتهاد أسموه بالترجيح، وهو باب واسع أبعاده متشعبة، وهذا الباب قد تنافس فيه القياسون لأن فيه اتساع الاجتهاد وهو يستدعي تجديد العهد بمراتب الأقيسة.

وقد جرت عادة الأصوليين أن يفصلوا الترجيح بين الأدلة النقلية عن الترجيح بين الأدلة العقلية.. والترجيح بين الأدلة النقلية يكون من ثلاثة أوجه هي (من جهة السند والمتن، أو لأمر خارجي)، والترجيح بين الأدلة العقلية ويسمى كذلك بالترجيح بين الأقيسة وهذا أيضاً يكون من ثلاثة وجوه (من حيث أصله وفرعه وعلته) ولسعة الموضوع فإن بحثي هذا سيكون منصباً على ترجيح الأقيسة من حيث العلة فقط، لأن أكثر الخلاف في المسائل الفقهية يترتب على الاختلاف في علل الأحكام وترجيح بعضها على البعض الآخر فهو من الأهمية بمكان، وقد جرى البحث وفق خطة هي كل الآتي:

المبحث الأول: ماهية الترجيح والقياس والعلة وفيه ثلاثة مطالب هي:

المطلب الأول: ماهية الترجيح والفرق بينه وبين الرجحان

المطلب الثاني: ماهية القياس

المطلب الثالث: ماهية العلة

المبحث الثاني: حكم التمسك بالترجيح وشروطه وترجيح العلل

المطلب الأول: حكم التمسك بالترجيح عند التعارض

المطلب الثاني: شروط الترجيح

المطلب الثالث: ترجيح العلل

الخاتمة: وفيها إيجاز أهم النتائج التي تمخض عنها البحث.

الباحث

## Abstract

Praise be to God and enough ... Peace and prayers be upon the Prophet Mustafa and his family and his companions the best of the pious, and after: The weighting is a method of judgment, and the evidence is used by the jurist to weigh the evidence. The scholars of the fundamentals held an important part in the book of ijtiḥād, which they referred to as "weighting." It is a door with a wide and complex dimension, and this section has been contested by analogues because in it the breadth of ijtiḥād requires renewal of the covenant by the orders of appreciation. It is usually the fundamentalists that separate the weighting between the evidence of weighting between the mental evidence. The weighting between the transport evidence is of three aspects (on the one hand and the matan or the external order) and the weighting between the mental evidence is also called the weighting between the values, Three faces (in terms of origin, branch and banner) and the subject of the subject will be my research this position on the weighting of the measure in terms of illness only, because the most controversial

jurisprudential issues resulting from the difference in the interpretation of judgments and the weighting of each other is important, Is all the following: The first topic: What is the weighting, measurement and bug, and there are three demands: The first requirement: what is the weighting and the difference between it and the most likely The second requirement: what is measurement Third requirement: What is the bug? The second topic: the rule of adhering to weighting and its conditions and weighting of ills The first requirement: the rule of adhering to the weight when the contradiction The second requirement: the weighting conditions The third requirement: the weighting of ills Conclusion: It summarizes the main results of the research.

## المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين  
سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الترجيح هو تقديم المجتهد لأحد الدليلين المتعارضين؛ لما فيه من مزية  
معتبرة تجعل العمل به أولى من الآخر، والترجيح له طرق متعددة يصعب  
حصرها، وفي هذا يقول الإمام الجويني: (هذا الباب هو الغرض الأعظم  
من الكتاب وفيه تنافس القياسون وفيه اتساع الاجتهاد وهو يستدعي تجديد  
العهد بمراتب الأقيسة) <sup>(١)</sup>

وقد جاء على لسان بعض الأصوليين أن: (من رام هذه الأجناس بضابطٍ  
فقد رام شططاً لا تتسع له قوّة البشر) <sup>(٢)</sup>

وقد جرت عادة الأصوليين أن يفصلوا الترجيح بين الأدلة النقلية عن  
الترجيح بين الأدلة العقلية. <sup>(٣)</sup> والترجيح بين الأدلة النقلية يكون من ثلاثة  
أوجه هي (من جهة السند والمتن، أو لأمر خارجي)، والترجيح بين الأدلة  
العقلية ويسمى كذلك بالترجيح بين الأقيسة وهذا أيضاً يكون من ثلاثة وجوه  
( من حيث أصله وفرعه وعلته) ولسعة الموضوع سيكون بحثي هذا  
منصباً على ترجيح الأقيسة من حيث العلة فقط، لأن أكثر الخلاف في  
المسائل الفقهية يترتب على الاختلاف في علل الأحكام وترجيح بعضها  
على البعض الآخر فهو من الأهمية بمكان، وقد جرى البحث وفق خطة  
هي كل الآتي:

<sup>(١)</sup> البرهان في أصول الفقه للإمام الجويني ٢٠٥/٢

<sup>(٢)</sup> مذكرة أصول الفقه للشنقيطي، ٤٠٢ / ١

<sup>(٣)</sup> ينظر: شرح مختصر الروضة للطوفي ٧١٣/٣، وأصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله للسلمي ٤٣١/١

المبحث الأول: ماهية الترجيح والقياس والعلة وفيه ثلاثة مطالب هي:  
المطلب الأول: ماهية الترجيح والفرق بينه وبين الرجحان

المطلب الثاني: ماهية القياس

المطلب الثالث: ماهية العلة

المبحث الثاني: حكم التمسك بالترجيح وشروطه وترجيح العلل

المطلب الأول: حكم التمسك بالترجيح عند التعارض

المطلب الثاني: شروط الترجيح

المطلب الثالث: ترجيح العلل

الخاتمة: وفيها إيجاز أهم النتائج التي تمخض عنها البحث

المبحث الأول: ماهية الترجيح والقياس والعلة وفيه ثلاثة مطالب هي:  
المطلب الأول: ماهية الترجيح والفرق بينه وبين الرجحان

أولاً: ماهية الترجيح لغة وإصطلاحاً

## ١ - الترجيح لغة

الترجيح: لغة زيادة الموزون، تقول رجحت الميزان ثقلت كفته بالموزون،  
ورجحت الشيء بالثقل: فضلته. وعرفا، تقوية أحد الدليلين بوجه معتبر.  
وعبر بعضهم بزيادة وضوح في أحد الدليلين، وبعضهم بالتقوية لأحد  
المتعارضين أو تغليب أحد المتقابلين.<sup>(٤)</sup>

والترجيح بهذا المعنى الذي أشار إليه أهل اللغة يكاد أن يكون متفقاً إلى  
حد كبير مع مدلوله في الإصطلاح، كما سنرى في الفقرة الآتية.

## ٢ - الترجيح إصطلاحاً

عرفه الحنفية بأنه: ((عبارة عن فضل أحد المثليين على الآخر وصفا))<sup>(٥)</sup>  
عرفه فخر الدين الرازي: ((تقوية أحد الطريقتين على الآخر ليعلم الأقوى  
فيعمل به ويطرح الآخر))<sup>(٦)</sup>

---

(٤) ينظر: شمس العلوم ودواء الكلوم للحميري ٢٤٣٨/٤، والتعريفات للجرجاني ٥٦/١، والتوقيف على مهمات

التعريف للمناوي ٩٥/١، والكلية للكفوي ٣١٥/١

(٥) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، ١١١/٤

(٦) المحصول، للرازي ٣٩٧/٥



وعرفه الطوفي بأنه (( تَقْدِيمُ أَحَدِ طَرِيقِي الْحُكْمِ لِاخْتِصَاصِهِ بِقُوَّةٍ فِي الدَّلَالَةِ، وَرُجْحَانُ الدَّلِيلِ عِبَارَةٌ عَنْ كَوْنِ الظَّنِّ الْمُسْتَفَادِ مِنْهُ أَقْوَى ))<sup>(٧)</sup> .

وعرفه الأمام الجويني بأنه: (تغليب بعض الأمارات على بعض في سبيل الظن)<sup>(٨)</sup>

ثانياً: الفرق بين الترجيح والرجحان

أَنَّ التَّرْجِيحَ وَالرُّجْحَانَ قَدْ يَلْتَبِسَانِ عَلَى الْكَثِيرِ. لَذَا وَجِبَ بَيَانُ الْفَرْقِ بَيْنَهُمَا.

فَالْتَّرْجِيحُ: فِعْلُ الْمُرْجِّحِ النَّاطِرِ فِي الدَّلِيلِ، وَهُوَ تَقْدِيمُ أَحَدِ الطَّرِيقَيْنِ الصَّالِحَيْنِ لِلْإِفْضَاءِ إِلَى مَعْرِفَةِ الْحُكْمِ لِاخْتِصَاصِ ذَلِكَ الطَّرِيقِ بِقُوَّةٍ فِي الدَّلَالَةِ، كَمَا إِذَا تَعَارَضَ الْكِتَابُ وَالْإِجْمَاعُ فِي حُكْمٍ، وَالْعَامُّ وَالْخَاصُّ، أَوْ قِيَاسُ الْعِلَّةِ وَالشَّبْهِ، فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا طَرِيقٌ يَصْلُحُ لِأَنْ يُعْرَفَ بِهِ الْحُكْمُ، لَكِنَّ الْإِجْمَاعَ اخْتَصَّ بِقُوَّةٍ عَلَى الْكِتَابِ مِنْ حَيْثُ الدَّلَالَةُ. وَكَذَا الْخَاصُّ عَلَى الْعَامِّ، وَقِيَاسُ الْعِلَّةِ عَلَى الشَّبْهِ مُقَدَّمٌ لِذَلِكَ.<sup>(٩)</sup>

وَالرُّجْحَانُ صِفَةٌ قَائِمَةٌ بِالدَّلِيلِ، أَوْ مُضَافَةٌ إِلَيْهِ، وَهِيَ كَوْنُ الظَّنِّ الْمُسْتَفَادِ مِنْهُ أَقْوَى مِنْ غَيْرِهِ، كَالْمُسْتَفَادِ مِنْ قِيَاسِ الْعِلَّةِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى قِيَاسِ الشَّبْهِ، وَمِنْ الْخَاصِّ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْعَامِّ، فَالْتَّرْجِيحُ فِعْلُ الْمُرْجِّحِ، وَالرُّجْحَانُ صِفَةُ الدَّلِيلِ. وَيُظْهَرُ لَكَ الْفَرْقُ بَيْنَهُمَا أَيْضًا مِنْ جِهَةِ التَّصْرِيفِ اللَّفْظِيِّ، فَإِنَّكَ تَقُولُ: رَجَحْتُ الدَّلِيلَ تَرْجِيحًا، فَأَنَا مُرْجِّحٌ، وَالدَّلِيلُ مُرْجَّحٌ - بَفَتْحِ الْجِيمِ -

(٧) شرح مختصر الروضة للطوفي ٦٧٦/٣

(٨) البرهان للجويني، ١٧٥/٢

(٩) ينظر: التعبير شرح التحرير للمرداوي ٤١٤٢/٨، والمدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل لابن بدران، ٢٠٨/١، ومعجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، للدكتور محمود عبد الرحمن عبد المنعم، ١٢٧/٢

وَتَقُولُ: رَجَحَ الدَّلِيلُ رُجْحَانًا فَهُوَ رَاجِحٌ. أَلَا تَرَى أَنَّكَ أَسْنَدْتَ التَّرْجِيحَ إِلَى  
نَفْسِكَ إِسْنَادَ الْفِعْلِ إِلَى الْفَاعِلِ، وَأَسْنَدْتَ الرُّجْحَانَ إِلَى الدَّلِيلِ ؛ كَذَلِكَ كَانَ  
التَّرْجِيحُ وَصْفَ الْمُسْتَدَلِّ، وَالرُّجْحَانُ وَصْفَ الدَّلِيلِ. فَهَذِهِ الطَّرِيقَةُ التَّصْرِيفِيَّةُ  
مُفِيدَةٌ فِي مَعْرِفَةِ رُسُومِ بَعْضِ الْأَشْيَاءِ<sup>(١٠)</sup>.  
المطلب الثاني: ماهية القياس

أولاً: القياس في اللغة: مصدرا لفعل قاس يقيس قيسا وقياسا، وله في  
اللغة معنيان: أولهما التقدير، تقول: قاس الفلاح الأرض بالقصبة أي  
قدرها بها، وتقول: قاس التاجر الثوب بالذراع أي قدره به. وثانيهما:  
المساواة، تقول: أسامة لا يقاس بخالد، أي: لا يساويه.<sup>(١١)</sup>

ثانياً: القياس اصطلاحاً هو ((حمل فرع على أصل في حكم بجامع  
بينهما))<sup>(١٢)</sup>

المطلب الثالث: ماهية العلة

أولاً: العلة لغة: معنى يحل بالمحل فيتغير به حال المحل، ومنه سمي  
المرض علة لأنه لحوله يتغير الحال من القوة إلى الضعف.<sup>(١٣)</sup>

---

<sup>(١٠)</sup> ينظر: البحر المحيط للزركشي، ١٥٣/٨، والتحبير شرح التحرير للمرداوي ١٤٢/٨ شرح مختصر

الروضة ٦٧٧/٣،

<sup>(١١)</sup> ينظر: لسان العرب ٣٧٩٣/٥، تاج العروس ٢١/١٦ باب (ق ي س)، ومعجم المصطلحات والألفاظ

الفقهية ١٢٥/٣

<sup>(١٢)</sup> روضة الناظر لابن قدامة ١٤٢/٢ ، ومذكرة في أصول الفقه للشنقيطي ٢٩١/١، ومعالم أصول الفقه عند

أهل السنة والجماعة للجيزاني، ص ١٨٠

ثانياً: العلة اصطلاحاً<sup>(١٤)</sup> : وللعلماء في تعريف العلة اتجاهات مختلفة:

- ١- فقد عرفها الغزالي وغيره بأنها: المؤثر في الحكم بجعل الله تعالى
  - ٢- بينما عرفها المعتزلة بأنها: المؤثر في الحكم بذاتها، لا بجعل الله تعالى، تمشيًا مع مذهبهم في الحسن والقبح والعقليين.
  - ٣- ومذهب الجمهور على أنها: (( وصف ظاهر منضبط دل الدليل على كونه مناطا للحكم ))، وهو أفضل ما قيل في تعريف العلة.
- ومعنى قولهم: (وصف) أي: معنى من المعاني، ولهذا كثر في كلام الأصوليين والفقهاء إطلاق المعنى على العلة، بل إن المتقدمين لا يكادون يذكرون (العلة) بل (المعنى).<sup>(١٥)</sup>

المبحث الثاني: حكم التمسك بالترجيح وشروطه وترجيح العلل

المطلب الأول: حكم التمسك بالترجيح عند التعارض

اختلف العلماء في جواز التمسك بالترجيح عند التعارض ووجوب

العمل بالراجح الى مذهبين هما :

---

(١٣) ينظر: التوقيف على مهمات التعريفات، فصل اللام، ٢٤٥/١، والكيلات للكفوي، فصل العين، ٦٢٠/١، ومعجم المصطلحات والألفاظ الفقهية ٥٣٦/٢.

(١٤) العلة في اصطلاح المتكلمين: هي ما يتوقف عليه وجود الشيء ويكون خارجاً مؤثراً فيه. ومن أقسامها: العلة الفاعلة: وهي ما يكون به الشيء وهو غير داخل في ماهيته كالنجار للسري، إذ هو الفاعل له، والعلة الغائية: وهي الغاية من إيجاد الشيء، أو ما لأجله وجد الشيء؛ فإن الغاية من صنع السري هي الجلوس عليه، والعلة الغائية هي المقصودة في هذا المقام.

انظر: المواقف للإيجي (٨٥)، و"التعريفات" (١٥٤، ١٥٥)، والحكمة والتعليل في أفعال الله للمدخلي

ص ٢١، ٢٢.

(١٥) أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، عياض بن نامي بن عوض السلمي، ص ١٤٦

المذهب الأول: وهو مذهب الأكثرين من علماء الأصول القائلين بجواز الترجيح عند تكافؤ الأدلة، وفق قرائن معينة تعين على الترجيح. وفيما يأتي أهم الأدلة التي إستند إليها أصحاب هذا المذهب:-

١- قوله تعالى: {وَاتَّبِعُوا أَحْسَنَ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ} [الزمر ٥٥]، وقوله تعالى: {الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ} [الزمر ١٨]. والآيتان دليلٌ على اتباع الدليل الراجح؛ لأنه أحسن من المرجوح.

٢- قوله عليه الصلاة والسلام: ((عليكم بالسواد الأعظم))<sup>(١٦)</sup> أما وجه الدلالة من الحديث: أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر باتباع السواد الأعظم، والسواد الأعظم هم الأكثر، فيكون قولهم حجة ، ، وقوله عليه الصلاة والسلام: ((نحن نحكم بالظاهر))<sup>(١٧)</sup> وهو يقتضي تغليب الظاهر الراجح (٧) ، وقياساً على البناء على الظاهر في الفتيا والشهادة وقيم المتلفات وغيرها، فإن الظاهر الصدق في ذلك والكذب مرجوح، وقد اعتبر الراجح إجماعاً، فكذلك هاهنا (٩) .

٣- إجماع الصحابة رضي الله عنهم وذلك في وقائع كثيرة، منها أنهم قدموا خبر عائشة رضي الله عنها في التقاء الختانيين حيث

---

(١٦) الحديث جزء من حديث ابن ماجه (٣٩٥٠) عن أنس رضي الله عنه قال، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((إن أمتي لا تجتمع على ضلالة، فإذا رأيتم اختلافاً فعليكم بالسواد الأعظم)) وضعفه البوصيري. انظر:

سنن ابن ماجه تحقيق خليل شيخا (٣٢٧/٤) . وقال الألباني: ((ضعيف جداً)) سنن ابن ماجه ص ٣١٨.

(١٧) قال السخاوي: "اشتهر هذا الحديث بين الأصوليين والفقهاء، ولا وجود له في كتب الحديث المشهور ولا الأجزاء المنثورة، وجزم العراقي بأنه لا أصل له، وكذا أنكره المزي وغيره، ينظر: المقاصد الحسنة للسخاوي

قالت: ((فعلته أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم فاغتسلنا)) (١٨)

على خبر أبي سعيد الخدري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

أنه قال: ((إنما الماء من الماء)) (١٩)

٤- أن الدليلين إذا تعذر الجمع بينهما، فإما أن يُتركاً معاً، أو يُترك

الراجح منهما، أو يُترك المرجوح. فالأول باطل؛ لما فيه من

الإعراض عن الدليلين، والتسوية بين الراجح والمرجوح، وهما لا

يستويان عند العقلاء. والثاني باطل؛ لما فيه من تقديم الضعيف

على القوي، وهو خلاف مقتضى الشرع والعقل. (٢٠)

٥- أَنَّهُ لَوْ لَمْ يُعْمَلْ بِالرَّاجِحِ، لَزِمَ الْعَمَلُ بِالْمَرْجُوحِ عَلَى الرَّاجِحِ،

وَتَرْجِيحُ الْمَرْجُوحِ عَلَى الرَّاجِحِ مُمْتَنِعٌ فِي بَدَاهَةِ الْعَقْلِ. (٢١)

المذهب الثاني : قال بعض الأصوليين، الواجب عند التعارض التوقف أو

التخير دون الترجيح ونسب هذا القول الى أبي عبد الله البصري، الملقب بـ

(جعل)، وكذلك نُقل عن القاضي الباقلاني . (٢٢)

وأستدل أصحاب هذا المذهب بما يأتي:

١- قوله تعالى: {فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِيَ الْأَبْصَارِ} [الحشر: ٢] وجه الدلالة: أن

الله قد أمر بالاعتبار مطلقاً من غير تفصيل، فلا

---

(١٨) ونص الحديث ترويه السيدة عائشة ▲ (( إِذَا جَاوَزَ الْخِتَانُ الْخِتَانَ وَجَبَ الْغُسْلُ، فَعَلْتُهُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاغْتَسَلْنَا ))، سنن ابن ماجه ١٩٩/١ الحديث رقم ((٦٠٨))، والترمذي ١٠٨/١ الحديث رقم (١٠٨)، والنسائي في السنن الكبرى ٢٣٧/٨ الحديث رقم (٩٠٧٨)، قال الألباني حديث صحيح.

(١٩) صحيح مسلم ١٨٥/١ الحديث رقم (٧٠٢).

(٢٠) أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله. ٤٣٠/

(٢١) ينظر: ارشاد الفحول للشوكاني، ٢/٢٥٩

(٢٢) ينظر: البرهان للجويني ٢/٧٤١، وانظر: المسودة لآل تيمية ص ٣٠٩، الإبهاج للسبكي ٣/٢٠٩،

تشنيف المسامع للزركشي ٣/٤٨٧، نشر البنود نشر البنود على مراقي السعود، ٢/٢٧٣.

وجه لوجوب العمل بالراجح، دون المرجوح. (٢٣)

ويجاب عن هذا الدليل: بأن الآية غَايَتُهَا النَّظَرُ وَالْإِعْتِبَارُ، وَلَيْسَ فِيهَا مَا يُنَافِي الْقَوْلَ بِوُجُوبِ الْعَمَلِ بِالْتَّرْجِيحِ، فَإِنَّ إِيْجَابَ أَحَدِ الْأَمْرَيْنِ لَا يُنَافِي إِيْجَابَ غَيْرِهِ. (٢٤)

٢- أن الدليلين إذا تعارضا ورجح أحدهما ففي كل واحد منهما مقدار هو مُعَارَضٌ بمثله، فيسقط المِثْلَانِ، ويبقى مجرد الرُّجْحَانِ، ومجرد الرجحان ليس بدليل، وما ليس بدليل لا يجوز الاعتماد عليه، فلا يُعْتَمَدُ على الرجحان، بل ينبغي تخريج هذه الصورة على صورة تَسَاوِي الْأَمَارَتَيْنِ، والحكم هناك التخيير على المشهور، والتوقف على الشاذ، فكذلك يجري هاهنا القولان. (٢٥)

ويجاب عن هذا: أن القول بالترجيح ليس حكماً بمجرد الرجحان بل بالدليل الراجح، ولا نسلم أن الحصة المتساوية في جهة الرجحان تسقط بمقابلها إذا عضدها الرجحان، وإنما نسلم السقوط مع المساواة، وهذا كما نقضي بأعدل البينتين ليس معناه أنا نقضي بمزيد العدالة دون أصلها، بل بأصل العدالة مع الرجحان، فيقضي بالبيئة الراجحة لا برجحانها مع قطع النظر عنها وكذلك ههنا. (٢٦)

---

(٢٣) ينظر: الأحكام للآمدي ٤/٢٤٠، كشف الأسرار ٤/١١٠.

(٢٤) المصدران نفسهما.

(٢٥) ينظر: شرح تنقيح الفصول للقرافي ١/٢٠٤، وشرح شرح تنقيح الفصول للشيخ ناصر بن علي الغامدي

٤١١/٢

(٢٦) المصدران نفسهما

١ - أَنَّ الْأَمَارَاتِ الظَّنِّيَّةَ الْمُتَعَارِضَةَ لَا تَزِيدُ عَلَى الْبَيِّنَاتِ الْمُتَعَارِضَةِ،  
وَالْتَرْجِيحُ غَيْرُ مُعْتَبَرٍ فِي الْبَيِّنَاتِ، حَتَّى أَنَّهُ لَا تُقَدَّمُ شَهَادَةُ الْأَرْبَعَةِ  
عَلَى شَهَادَةِ الْإِثْنَيْنِ. (٢٧)

ويجاب عن هذا: إنا لَا نُسَلِّمُ امْتِنَاعَ التَّرْجِيحِ فِي بَابِ الشَّهَادَةِ، لِأَن مِّنَ  
الْفُقَهَاءِ مَن يُقَدِّمُ قَوْلَ الْأَرْبَعَةِ عَلَى قَوْلِ الْإِثْنَيْنِ فِي الشَّهَادَاتِ. (٢٨)  
وَإِنْ سَلَّمْنَا أَنَّهُ لَا اعْتِبَارَ بِالتَّرْجِيحِ فِي بَابِ الشَّهَادَةِ، فَإِنَّمَا كَانَ لِأَنَّ الْمُتَّبَعَ  
فِي ذَلِكَ إِنَّمَا هُوَ إِجْمَاعُ الصَّحَابَةِ، وَقَدْ أُلْفَ مِنْهُمْ اعْتِبَارُ ذَلِكَ فِي بَابِ  
تَعَارُضِ الْأَدِلَّةِ دُونَ بَابِ الشَّهَادَةِ. (٢٩)  
المطلب الثاني: شروط الترجيح

١ - أن من أهم شروط الترجيح التي لا بد من اعتبارها، أن لا  
يمكن الجمع بين المتعارضين بوجه مقبول، فإن أمكن ذلك تعيين  
المصير إليه ولم يجر المصير إلى الترجيح. (٣٠)

وإعمال الدليلين أولى من إهمال أحدهما كما هو مقرر عند عامة  
الأصوليين ، والترجيح فيه إعمال لواحد من الدليلين على الآخر.

قال الشنقيطي في أضواء البيان ((وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْجَمْعَ وَاجِبٌ إِذَا  
أَمَكْنَ (٣١) ، وَإِنْ لَمْ يُمَكِنْ وَجَبَ التَّرْجِيحُ)) (٣٢)

(٢٧) ينظر: الأحكام للآمدي ٢٤١/٤،

(٢٨) ينظر: المذهب في علم أصول الفقه، لعبد الكريم النملة، ٢٤٢٩/٥

(٢٩) ينظر: الأحكام للآمدي ٢٤١/٤

(٣٠) ينظر: والموافقات للشاطبي ٣٤٢/٥، إرشاد الفحول للشوكاني، ٢٦٤/٢، من أصول الفقه على منهج

أهل الحديث زكريا بن غلام ١٠٣/١، أصول الفقه الذي لا يسعُ الفقيه جهله للسلمي ٢٩/١

- ٢- عدم معرفة تاريخ كل من الدليلين، فإن عُرِفَ التاريخُ فالمتأخّر ناسخٌ للمتقدّم، وإن جهل التاريخ يصار الى البحث عن مرجح. (٣٣)
- ٣- أن يكونَ بين الأدلّة لا بين البيّنات أو الدعاوى، فلا ترجيح بين بيّنة المدّعي وبيّنة المدّعي عليه؛ لأن البيّنة على المدعي واليمين على من أنكر. (٣٤)
- ٤- تحقّق التعارض في الظاهر بين الدليلين المراد ترجيح أحدهما ، وَيُبْنَى على هذا : أَنَّهُ لَا مَجَالَ لَهُ فِي الْقَطْعِيَّاتِ ، لِأَنَّ التَّرْجِيحَ عِبَارَةٌ عَنْ تَقْوِيَةِ أَحَدِ الطَّرَفَيْنِ عَلَى الْآخَرِ كَيْ يَغْلِبَ عَلَى الظَّنِّ صِحَّتُهُ، وَالْأَخْبَارُ الْمُتَوَاتِرَةُ مَقْطُوعٌ بِهَا فَلَا يُفِيدُ التَّرْجِيحُ فِيهَا شَيْئًا وَمَا يُوجَدُ مِنْ ذَلِكَ التَّرْجِيحِ، فَإِنَّمَا هُوَ تَعَارُضٌ بَيْنَ دَلِيلٍ وَشِبْهِهِ. (٣٥)

(٣١) ومثلوا له أيضًا بقوله عليه السلام "فيما أخرجه مسلم في "صحيحه" كتاب الأقضية، باب بيان خير الشهود ٣/ ١٣٤٤/ رقم ١٧١٩" عن زيد بن خالد الجهني رفعه: " ألا أخبركم بخير الشهود؟ " فقل: نعم. فقال: أن يشهد الرجل قبل أن يستشهد" مع قوله "فيما أخرجه الترمذي في "الجامع" "أبواب الفتن، باب ما جاء في لزوم الجماعة، ٤/ ٤٦٥، رقم ٢١٦٥"، وابن ماجه في "السنن" "كتاب الأحكام، باب كراهية الشهادة لمن لم يستشهد ٢/ ٧٩١/ رقم ٢٣٦٣ =

وأحمد في "المسند" ١/ ١٨"، وغيرهم عن عمر مرفوعا، وهو صحيح، والمذكور جزء من آخر الحديث، وأوله: "أوصيكم بأصحابي، ثم الذين يلونهم...."، وفيه: "ثم يفسو الكذب حتى يشهد الرجل قبل أن يستشهد"، فحملوا الأول على ما فيه حق لله، والثاني على ما فيه حق الآدمي؛ فكل عمل به في وجهه؛ فلا تعارض ولا ترجيح .

(٣٢) أضواء البيان للشنقيطي ٢/ ٣٠٠

(٣٣) ينظر: كشف الأسرار ٣/ ٧٨، الورقات للجويني ص ٢٣، وشرح التلويح على التوضيح للفتازاني ٢/ ٢٠٨، وروضة الناظر ٢/ ٨٠، والمسودة ١/ ١٣٥، والمدخل الى مذهب الإمام أحمد لابن بدران ١/ ٢٥٢ (٣٤) ينظر: كشف الأسرار ٤/ ٧٦، وشرح مختصر الروضة للطوفي ٣/ ٦٧٩، وشرح تنقيح الفصول للقرافي ١/ ٢٠٤ ، والمدخل الى مذهب الإمام أحمد لابن بدران ١/ ٢٠٨، وارشاد الفحول ٢/ ٢٥٩، وأصول الفقه الذي لايسع الفقيه جهله ١/ ٢٩٤

(٣٥) ينظر: البحر المحيط ٨/ ١٤٧، يجب أن يكون الدليلان ظنيين، حيث إنه لا تعارض أصلاً بين دليلين قطعيين، وبين دليل قطعي، ودليل ظني، وبالتالي لا ترجيح هنا، بل لا بد أن يكون بين ظنيين؛ لأنهما قابلان للتفاوت. ينظر: المهذب للدكتور عبد الكريم النملة ٥/ ٢٤٢



٥- وأخيراً لا يجوز ترجيح أحد الدليلين المتعارضين على الآخر بدون دليل، إذ إن ترجيح أحد الدليلين بلا دليل تحكم، وهو باطل، ولا يجوز في دين الله التخير بالتشهي والهوى بلا دليل ولا برهان.<sup>(٣٦)</sup> وأن ما يُذكر من طرق إنما هو لمساعدة المجتهد على استذكار طرق المفاضلة بين الأقيسة. قال الزركشي: (( واعلم أن التراجيح كثيرة، ومناطقها ما كان إفادته للظن أكثر فهو الراجح ))<sup>(٣٧)</sup> .

#### المطلب الثالث: ترجيح العلل

وحيث إن العلة هي أهم أركان القياس فإن أكثر طرق الترجيح ترجع إلى ترجيح علة على علة أخرى، لذلك قصر بعض الأصوليين كلامه في ترجيح الأقيسة على هذا النوع من الترجيح . فإذا تعارضت علتان، فالمجتهد مكلف بأن يرجح إحداهما على الأخرى. كون أن الترجيح إنما يقع في الأمارات التي تقتضي غلبات الظنون، والدليل على ثبوت الترجيح هو دليل على ثبوت أصل القياس من جهة علته.<sup>(٣٨)</sup>

وهذا الترجيح يكون وجوه هي كالآتي:

الأول: ترجح العلة المجمع عليها على غير المجمع عليها<sup>(٣٩)</sup> ، أي: إذا ظهر في الأصل الواحد وصفان مناسبان، وقد أجمع على التعليل بأحدهما، واختلف في التعليل بالآخر، فالتعليل بالوصف المجمع عليه راجح لقوة

(٣٦) ينظر: روضة الناظر لابن قدامة ٢/٣٩٦ - ٣٧٠ ، ومجموع الفتاوى ١٣/١١٠ ، ١١١ ، ١٢٠

(٣٧) البحر المحيط ٤/٥٢

(٣٨) ينظر: التلخيص للجويني ٣/٣٢٢

(٣٩) ينظر المعتمد لأبي الحسين البصري ٢/٥٧ ، المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل لابن اللحام

١/١٧٢ ، المدخل الى مذهب الإمام أحمد لابن بدران ١/٢١٢ ،

مُسْتَنَدَهَا، وَهُوَ الْإِجْمَاعُ، وَهُوَ كَمَا لَوْ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعَصْرِ الْأَوَّلِ عَلَى قَوْلَيْنِ ؛ وَأَجْمَعَ أَهْلُ الْعَصْرِ الثَّانِي عَلَى أَحَدِهِمَا ؛ تَعَيَّنَ وَلَمْ يَجْزِ الْأَخْذُ بِغَيْرِهِ. (٤٠)  
الْوَجْهُ الثَّانِي: تُرْجِّحُ الْعِلَّةُ الْمَنْصُوصَةُ عَلَى الْمُسْتَنْبَطَةِ أَيُّ: الَّتِي تَنْبُتُ  
عَلَّتْهَا بِالنَّصِّ عَلَى الَّتِي تَنْبَتُ عَلَّتْهَا بِالِاسْتِنْبَاطِ، لِأَنَّ نَصَّ الشَّارِعِ أَوْلَى مِنْ  
اجْتِهَادِ الْمُجْتَهِدِ، لِعِصْمَةِ النَّصِّ دُونَهُ. (٤١)

فالنصُّ على العلة يدل على العلية أكثر من الاستنباط، فإن اجتهادنا  
يحتمل الخطأ، والنص صواب جزماً. (٤٢) كما في تقديم قياس الشافعية  
التين على البرِّ في تحريم التفاضل بجامع الطَّعم على قياس غيرهم التين  
على القَصَبِ بجامع عدم الكيل. فعلة الطَّعم منصوصٌ عليها في قوله  
صلى الله عليه وسلم: (( لا تبيعوا الطعامَ بالطعام إلا مثلاً بمثل )) (٤٣).  
الوجه الثالث: يقدِّم القياس الذي تكون عِلَّتُهُ "مُتَعَدِّيةً" عَلَى الْعِلَّةِ الْقَاصِرَةِ فِي  
الْأَصَحِّ. لِكَثْرَةِ فَوَائِدِ الْمُتَعَدِّيةِ. كَالْتَّعْلِيلِ فِي الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ بِالْوِزْنِ، فَيَتَعَدَّى  
الْحُكْمُ إِلَى كُلِّ مَوْزُونٍ، كَالْحَدِيدِ، وَالنَّحَاسِ، وَالصُّفْرِ وَنَحْوِهَا، بِخِلَافِ  
التَّعْلِيلِ بِالثَّمَنِ أَوْ النَّقْدِ، فَإِنَّهُ لَا يَتَعَدَّاهُمَا، فَكَانَ التَّعْلِيلُ بِالْوِزْنِ الَّذِي هُوَ  
وَصَفٌ مُتَعَدِّ لِمَحَلِّ النَّقْدَيْنِ إِلَى غَيْرِهِمَا أَكْثَرَ فَائِدَةً مِنْ " الثَّمَنِ " الْقَاصِرَةِ  
عَلَيْهِمَا. (٤٤)

(٤٠) شرح مختصر الروضة ٧١٦/٣

(٤١) ينظر: المعونة في الجدل للشيرازي ١٢٥/١، إرشاد الفحول ٢٧٨/٢

(٤٢) ينظر: جزء من شرح تنقيح الفصول في علم الأصول للقرافي، ناصر بن علي بن ناصر الغامدي ٢٧/٢

(٤٣) أخرجه مسلم بلفظ: (الطَّعَامُ بِالطَّعَامِ مِثْلًا بِمِثْلٍ)، في كَيْبُوعٍ، بَابُ بَيْعِ الطَّعَامِ مِثْلًا بِمِثْلٍ ١٢١٤/٣،

الحديث رقم (١٥٩٢)

(٤٤) شرح الكوكب المنير لأبن النجار ٧٢٣/٤. والحقيقة أن علماء الأصول في تقديم العلة المتعدية على

القاصرة على ثلاثة أقوال، الأول: تقديم المتعدية، وهو قول جمهور الأصوليين، لأنها أفيد بالإلحاق بها،

والثاني: تقديم القاصرة، عند القائلين بأنها علة صحيحة، كما هو مقرر في القياس، فتقدم القاصرة على

المتعدية، لأنها أوفق للنص، والخطأ فيها قليل، وهو قول الأستاذ أبي إسحاق الإسفراييني وغيره من الشافعية

ورجحه الغزالي في "المستصفى"، والثالث: التسوية بينهما، وهو اختيار الفخر إسماعيل والغزالي في "المنحول"

الوجه الرابع: أَنْ تَكُونَ عِلَّةً أَحَدَهُمَا وَصَفًا مُتَّحِدًا وَفِي الْآخِرِ ذَاتٌ أَوْصَافٍ،  
فَمَا عِلَّتُهُ ذَاتٌ وَصَفٍ وَاحِدٍ أَوْلَى؛ لِأَنَّهُ أَقْرَبُ إِلَى الضَّبْطِ وَأَبْعَدُ عَنِ  
الْخِلَافِ. (٤٥)

الوجه الخامس: أَنْ تَكُونَ عِلَّةً أَحَدَهُمَا مُنْعَكِسَةً بِخِلَافِ عِلَّةِ الْآخِرِ، فَمَا  
عِلَّتُهُ مُنْعَكِسَةً أَوْلَى؛ لِأَنَّهَا أَغْلَبُ عَلَى الظَّنِّ وَأَبْعَدُ عَنِ الْخِلَافِ. (٤٦)  
الوجه السادس: أَنْ تَكُونَ عِلَّةً أَحَدِ الْقِيَاسَيْنِ مُنَاسِبَةً وَعِلَّةً الْآخَرَ شَبَهِيَّةً، فَمَا  
عِلَّتُهُ مُنَاسِبَةً أَوْلَى لِزِيَادَةِ غَلَبَةِ الظَّنِّ بِهَا وَزِيَادَةِ مَصْلَحَتِهَا وَبُعْدِهَا عَنِ  
الْخِلَافِ (٤٧)

الوجه : إِذَا كَانَتْ إِحْدَى الْعِلَتَيْنِ مَحْسُوسَةً وَالْأُخْرَى حُكْمِيَّةً فَقِيلَ: تُقَدَّمُ  
الْمَحْسُوسَةُ لِقُوَّتِهَا وَلأنَّ المحسوس أثبت من غيره، وقيل تقدم الحكمية، وذلك  
لأن مراعاة الحكم أولى، كون أن المقصد من القياس هو الحكم. وإلحاق  
الحكم بالحكم أولى. وَهَذِهِ مَسْأَلَةٌ اجْتِهَادٌ وَكُلُّ مُؤَاخَذٍ فِيهَا بِمَا يُؤَدِّي اجْتِهَادَهُ  
إِلَيْهِ. (٤٨)

---

وغيرهما، لتساويهما فيما ينفردان به. انظر: المسودة لآل تيمية ص ٣٧٨، نزهة خاطر لأبن بدران ٤٦٨/٢،  
شرح مختصر ابن الحاجب ٣١٧/٢، شرح جمع الجوامع ٣٧٧/٢، المنحول ص ٤٤٥، المستصفى ٤٠٣/٢،  
٤٠٤، البرهان ١٢٦٥/٢، اللمع للشيرازي: ص ٦٧، نهاية السؤل للإسنوي ٢٣١/٣، المحصول  
للرازي ٦٢٥/٢، أصول السرخسي ٢٦٥/٢، كشف الأسرار ١٠٢/٤، إرشاد الفحول ٢٧٥/٢.  
(٤٥) ينظر: روضة الناظر لأبن قدامة ٣٩٩/٢، والآحكام للآمدي ٢٧٣/٤  
(٤٦) المصدران السابقان نفسيهما .  
(٤٧) ينظر: الأحكام للآمدي، وشرح تنقيح الفصول للقرافي ٢٨/١  
(٤٨) ينظر: التلخيص للجويني ٣٢٤/٣، والمعونة في الجدل للشيرازي ١٢٥/١، البحر المحيط للزركشي

الوجه : اذا كانت إحدى العلتين اثباتاً والآخرى نفياً ، فالإثبات أولى لأنه مجمع على جَوَازِهِ ، وَالنَّفْيُ مُخْتَلَفٌ فِيهِ ، وَلَآنَ مَعَ الْإِثْبَاتِ زِيَادَةُ عِلْمٍ فَكَانَ أُولَى. (٤٩)

الوجه : تقديم العلة ذات الوصف الواحد أو قليلة الأوصاف على ذات الأوصاف الكثيرة ، لأن العلة البسيطة تقدم على العلة المركبة لأنها اقرب للصواب. (٥٠)

الوجه السابع: أَنْ يَكُونَ الْمَقْصُودُ مِنْ إِحْدَى الْعِلَّتَيْنِ مِنَ الْمَقَاصِدِ الضَّرُورِيَّةِ كَمَا بَيَّنَّاهُ مِنْ قَبْلُ، وَالْمَقْصُودُ مِنَ الْعِلَّةِ الْأُخْرَى غَيْرَ ضَرُورِيٍّ، فَمَا مَقْصُودُهُ مِنَ الْحَاجَاتِ الضَّرُورِيَّةِ أُولَى لِيَزِيدَ مَصْلَحَتِهِ وَغَلَبَ الظَّنُّ بِهِ، وَلِهَذَا فَإِنَّهُ لَمْ تَخُلْ شَرِيعَةٌ عَنْ مُرَاعَاتِهِ، وَبُولَغَ فِي حِفْظِهِ بِشَرْعٍ أَبْلَغَ الْعُقُوبَاتِ. (٥١)

وهكذا فإن العلة كثيرة، والترجيح بينها يجب أن يكون بدقة وتمحيص، لأن الأحكام الشرعية منوطة بعلمها لذلك على المجتهد أن يتوخى الدقة في كشف العلة خصوصاً بين الأدلة التي يرى التعارض في ظاهرها.

### الخاتمة

بعد هذه الجولة اليسيرة في موضوع بحثنا هذا، يمكن لنا أن إيجاز النتائج التي تمخض عنها البحث فيما يأتي:-

\* الترجيح هو تقديم المجتهد لأحد الدليلين المتعارضين؛ لما فيه من مزية معتبرة تجعل العمل به أولى من الآخر.

(٤٩) ينظر: البحر المحيط للزركشي ٤/٦٥، نهاية السؤل ٤/٥١٧ "المحصول ٢/٤٦٦" إحكام الأحكام

"٣٨٢/٤" البرهان ٢/١٢٨٩ "أصول الفقه للشيخ محمد أبو النور زهير" ٤/٢٢١.

(٥٠) ينظر: تقديم العلة قليلة الأوصاف على كثيرتها هو قول الجمهور. والقول الثاني: ترجيح العلة الأكثر

أوصافاً؛ لأنها أكثر مشابهة للأصل. والقول الثالث: هما سواء؛ لأنهما سواء في إثبات الحكم. انظر: شرح

اللمع للشيرازي ٢/٩٥٧، وتنقيح الفصول: ص ٢٦٤، ونفائس الأصول ٩/٣٧٤، المسودة ص ٣٧٨، ٣٨١

كشف الأسرار للبخاري ٤/١٧٣.

(٥١) ينظر: إحكام في أصول الأحكام للآمدي ٤/٢٧٤، ونهاية السؤل ١/٣٩١

\* والتَّرجيحُ طريقُ اجتِهَادِيٍّ، والمُرَجَّحاتُ قرائنُ يستعملُها الفقيه، لوزن الدَّليْلين، فأَيُّهما رَجَحَتْ كِفَّتُهُ بالقَرِينَةِ فالحُكْمُ لَهُ ويسْقُطُ الآخرُ.

\* هناك فرق بين التَّرجيح والرجحان، فالترجيحُ وَصْفُ المُسْتَدِلِّ أو هو فِعْلُ المُرَجِّحِ النَّاطِرِ فِي الدَّلِيلِ، وَالرُّجْحَانُ وَصْفُ الدَّلِيلِ.

\* والقياس معناه من حيث العموم هو حمل فرع على أصل في حكم بجامع بينهما.

\* والعلة وصف ظاهر منضبط دل الدليل على كونه مناطا للحكم. وهي أي العلة الركن الأعظم في القياس لذلك فهي من الأهمية بمكان.

\* اختلف العلماء في جواز التمسك بالترجيح عند التعارض الى مذهبين، والراجح في هذه المسألة هو رأي جمهور العلماء القائلين بجواز الترجيح عند تكافؤ الأدلة، وفق قرائن معينة تعين على الترجيح. وبشروط معينة لا بد من تحققها ذكرها الأصوليين في مظانها.

\* إن أكثر طرق الترجيح ترجعُ إلى ترجيح علةٍ على علةٍ أخرى وهذا ما يسمى بترجيح العلل، لأن الأحكام الشرعية منوطة بعلمها، فإذا تَعَارَضَتِ عِلَّتَانِ، فالمجتهد مُكَلَّفٌ بِأَنْ يَرَجِّحَ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْآخَرِ، فَتُرَجَّحُ الْعِلَّةُ الْمُجْمَعُ عَلَيْهَا عَلَى غَيْرِ الْمُجْمَعِ عَلَيْهَا، والمنصوص عليها على المستنبطة، والمتعدية على القاصرة، والعلة ذات الوصف الواحد أو قليلة الأوصاف على ذات الأوصاف الكثيرة، والمثبتة على المنفية، والمناسبة على الشبهية، والمحسوسة على الحكمية، والضرورية على الحاجية، والحاجية على التحسينية، وهكذا الأولى فالأولى، وهذا النوع من الترجيح يستلزم من المجتهد أن يكون ثاقب البصيرة متقد الهمة، ملتصقاً للقرائن التي تجعل ترجيحه أقرب الى الصواب من غيره.

ولله الحمد والمنة في الأولى والآخرة.

## المصادر والمراجع

### القرآن الكريم

- ١\_ الإبهاج في شرح المنهاج ((منهاج الوصول إلي علم الأصول للقاضي البيضاوي المتوفي سنة ٧٨٥هـ))، تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيي السبكي وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب، دار الكتب العلمية - بيروت، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥ م
- ٢\_ الإحكام في أصول الأحكام للآمدي، أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (المتوفى: ٦٣١هـ)، المحقق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت - دمشق - لبنان.
- ٣\_ إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول ، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، المحقق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق - كفر بطنا، قدم له: الشيخ خليل الميس والدكتور ولي الدين صالح فرفور، دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.
- ٤\_ أصولُ الفقه الذي لا يسعُ الفقهاءُ جهلهُ ، عياض بن نامي بن عوض السلمي، دار التدمرية، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥ م

٥\_ أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، محمد الأمين بن محمد

المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (المتوفى : ١٣٩٣هـ)، دار

الفكر، بيروت - لبنان، عام ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.

٦- البحر المحيط ، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر

الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ)، دار الكتب العلمية، لبنان/ بيروت، الطبعة:

١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م

٧\_ البرهان في أصول الفقه، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد

الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى:

٤٧٨هـ)، المحقق: صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية

بيروت - لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م

٨\_ بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، محمود بن عبد الرحمن

(أبي القاسم) ابن أحمد بن محمد، أبو الثناء، شمس الدين الأصفهاني

(المتوفى: ٧٤٩هـ)المحقق: محمد مظهر بقاء، دار المدني،السعودية،الطبعة:

الأولى، ١٤٠٦ هـ / ١٩٨٦ م.

٩\_ تاج العروس محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبو الفيض،

الملقب بمرتضى، الزبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ)، المحقق: مجموعة من

المحققين، دار الهداية .

١٠\_ التعبير شرح التحرير علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان

المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ)،المحقق: د. عبد

الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح، مكتبة الرشد -  
السعودية / الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م .

١١ \_ التعريفات، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني  
(المتوفى: ٨١٦ هـ)، المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف  
الناشر دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٠٣ هـ -  
١٩٨٣ م

١٢ \_ التلخيص، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو  
المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨ هـ)، المحقق:  
عبد الله جولم النبالي وبشير أحمد العمري، دار البشائر الإسلامية -  
بيروت، د، ت

١٣ \_ التوقيف على مهمات التعاريف، زين الدين محمد المدعو بعبد  
الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي  
القاهري (المتوفى: ١٠٣١ هـ)، الناشر: عالم الكتب ٣٨ عبد الخالق ثروت -  
القاهرة الطبعة: الأولى، ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م

١٤ \_ الحكمة والتعليل في أفعال الله تعالى - د. محمد ربيع هادي  
المدخلي، الطبعة ، مكتبة لينة للنشر والتوزيع، القاهرة، ١٤٠٩ هـ /  
١٩٨٨ م .

١٥ \_ جزء من شرح تنقيح الفصول في علم الأصول، أبو العباس شهاب  
الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقراقي (المتوفى:  
٦٨٤ هـ)، ناصر بن علي بن ناصر الغامدي (رسالة ماجستير)، إشراف:



فضيلة الشيخ الأستاذ الدكتور/ حمزة بن حسين الفعر، رسالة علمية، كلية  
الشريعة - جامعة أم القرى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م

١٦\_ شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، سعد الدين  
مسعود بن عمر التفتازاني الشافعي (المتوفى : ٧٩٣هـ)، المحقق : زكريا  
عميرات، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٦ هـ -  
١٩٩٦ م

١٧\_ شرح مختصر الروضة، سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي  
الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين (المتوفى : ٧١٦هـ)، المحقق : عبد الله  
بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة الطبعة : الأولى ، ١٤٠٧ هـ /  
١٩٨٧ م

١٨\_ شرح مختصر الروضة، سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين  
(المتوفى : ٧١٦هـ)، المحقق : عبد الله بن عبد المحسن التركي ، مؤسسة الرسالة، الطبعة : الأولى ، ١٤٠٧ هـ  
/ ١٩٨٧ م

١٩- شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم،: نشوان بن سعيد  
الحميري اليميني (المتوفى: ٥٧٣هـ)، المحقق: د حسين بن عبد الله العمري  
- مطهر بن علي الإرياني - د يوسف محمد عبد الله ، دار الفكر  
المعاصر (بيروت - لبنان)، دار الفكر (دمشق - سورية)، الطبعة: الأولى،  
١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.

٢٠\_ الكليات، القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي (المتوفى:  
١٠٩٤هـ)، المحقق: عدنان درويش - محمد المصري، مؤسسة الرسالة -  
بيروت

٢١- اللمع في أصول الفقه، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية ٢٠٠٣ م - ١٤٢٤ هـ.

٢٢- كشف الأسرار كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي (المتوفى: ٧٣٠هـ)، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٢٣- المحصول، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: ٦٠٦هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م

٢٤- المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل عبد القادر بن أحمد بن مصطفى بن عبد الرحيم بن محمد بدران (المتوفى: ١٣٤٦هـ)، المحقق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠١ هـ ٢٥- المصطلحات والألفاظ الفقهية، للدكتور محمود عبد الرحمن عبد المنعم، مدرس أصول الفقه بكلية الشريعة والقانون - جامعة الأزهر، الناشر: دار الفضيحة، د.ت.

٢٦- لسان العرب محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (المتوفى: ٧١١هـ)، دار صادر - بيروت الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ.

٢٧- روضة الناظر وجنة المناظر، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، مؤسسة الريان للطباعة والنشر

والتوزيع، الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م .

٢٨\_ مذكرة في أصول الفقه محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (المتوفى: ١٣٩٣هـ)، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، الطبعة: الخامسة، ٢٠٠١م .

٢٩\_ معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، محمد بن حسين بن حسن الجيزاني، دار ابن الجوزي، الطبعة الخامسة، ١٤٢٧ هـ .

٣٠\_ المعتمد في أصول الفقه، محمد بن علي الطيب أبو الحسين البصري المعتزلي (المتوفى: ٤٣٦هـ)، المحقق: خليل الميس، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣

٣١\_ المواقف، عضد الدين عبد الرحمن بن أحمد الإيجي، تحقيق : د. عبد الرحمن عميرة، دار الجيل - بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٧  
٣٢\_ التعريفات، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: ٨١٦هـ)، المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣م .

٣٣- سنن ابن ماجة ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (المتوفى: ٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي، د. ت.

٣٤- المقاصد الحسنة، شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد السخاوي (المتوفى: ٩٠٢هـ)، المحقق: محمد عثمان الخشت، دار الكتاب العربي - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م .

٣٥\_ كشف الخفاء، سماعيل بن محمد بن عبد الهادي الجراحي العجلوني  
الدمشقي، أبو الفداء (المتوفى: ١١٦٢هـ)، تحقيق: عبد الحميد بن أحمد بن  
يوسف بن هنداوي المكتبة العصرية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ -  
٢٠٠٠م.

٣٦- سنن الترمذي محمد بن عيسى بن سَورة بن موسى بن الضحاك،  
الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ)، المحقق: بشار عواد معروف، دار  
الغرب الإسلامي - بيروت، ١٩٩٨م.

٣٧\_ السنن الكبرى، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني  
النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ)، المحقق: حسن عبد المنعم شلبي، مؤسسة  
الرسالة - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.

٣٨- صحيح مسلم ، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري  
(المتوفى: ٢٦١هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث  
العربي - بيروت.

٣٩\_ المسودة، لآل تيمية [بدأ بتصنيفها الجدّ: مجد الدين عبد السلام بن  
تيمية (ت: ٦٥٢هـ) ، وأضاف إليها الأب، : عبد الحلیم بن تيمية (ت:  
٦٨٢هـ) ، ثم أكملها الابن الحفيد: أحمد بن تيمية (٧٢٨هـ) ]، المحقق:  
محمد محيي الدين عبد الحميد دار الكتاب العربي .

٤٠\_ شرح تنقيح الفصول، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن  
عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، المحقق: طه عبد  
الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، الطبعة: الأولى، ١٣٩٣هـ -  
١٩٧٣م.

٤١\_ شرح اللمع: لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي المتوفى سنة  
٤٧٦هـ. تحقيق عبد المجيد التركي. دار الغرب الإسلامي. بيروت.

٤٢\_ المستصفي، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ) تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م

٤٣\_ المسند الجامع ، حققه ورتبه وضبط نصه: محمود محمد خليل، دار الجيل للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، الشركة المتحدة لتوزيع الصحف والمطبوعات، الكويت، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م

٤٤- المَهْدَبُ فِي عِلْمِ أُصُولِ الْفِقْهِ الْمُقَارِنِ، (تحريرٌ لمسائله ودراستها دراسةً نظريّةً تطبيقيّةً)، عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، دار النشر: مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة الأولى: ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م .

٤٥\_ المنحول من تعليقات الأصول، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)، حققه وخرج نصه وعلق عليه: الدكتور محمد حسن هيتو، دار الفكر المعاصر - بيروت لبنان، دار الفكر دمشق - سورية، الطبعة: الثالثة، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م

٤٦\_ المعونة في الجدل، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ)، المحقق: د. علي عبد العزيز العميريني، جمعية إحياء التراث الإسلامي - الكويت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧

٤٧\_ الموافقات، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: ٧٩٠هـ)، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ / ١٩٩٧م.

٤٨\_ الورقات عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ)، المحقق: د. عبد اللطيف محمد العبد، د.ت .

٤٩ \_ نزهة خاطر العاطر، للشيخ عبد القادر بن بدران الدومي الدمشقي، المتوفي سنة (١٣٤٦هـ)، د.ت.

٥٠ \_ نشر البنود على مراقبي السعود، لعبد الله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي المالكي المتوفى في حدود ١٢٣٣هـ، مطبعة فضالة بالمحمدية بالمغرب.

٥١ - نفائس الأصول في شرح المحصول المؤلف: شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت ٦٨٤هـ) (المحقق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م

٥٢ \_ نهاية السؤل شرح منهاج الوصول، عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعي، أبو محمد، جمال الدين (المتوفى: ٧٧٢هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م